**جمهورية العراق**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة القادسية**

**كلية القانون**

اساليب تجويع المدنيين في القانون الدولي

**بحث تقدم به**

**ا.م .اسامة صبري محمد الطالب همام حاتم كريم**

استاذ القانون الدولي العام المساعد

**2017 م 1438 هـ**

**الملخص**

تتعدد اساليب تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ودائما ما تكون حالة التجويع مرافقة لتلك الصراعات وتتحقق بتدمير او تعطيل الاهداف الحيوية للسكان المدنيين كمخازن الاغذية او الحقول الزراعية او سدود المياه وشبكات الري ، كذلك بانتهاج سياسة الارض المحروقة فبالرغم من ان بعض المتحاربين يلجأ اللى هذه السياسة بهدف تجويع المقاتلين الا انها تتسبب بتجويع المدنيين بشكل عرضي ، وقد يقع التجويع نتيجة فرض حصار سواء بري او بحري او جوي عندما يؤدي هذا الحصار اللى منع وصول الاغذية وباقي المساعدات الاغاثية الى جمهور المدنيين فيسهم في ايقاع المجاعة .

**Abstract**

There are many ways of starving civilians in international and non-international armed conflicts. The situation of starvation always accompanies these conflicts and is achieved by destroying or disrupting the vital objectives of the civilian population, such as food stores, agricultural fields, water dams and irrigation systems, as well as the policy of scorched earth. This policy aims to starve the fighters, but it starves the civilians by accident. Starvation may occur as a result of the imposition of a blockade, whether land, sea or air, when this blockade prevents the arrival of food and other relief aid to the civilian population Famine.

**المقدمة**

تعد الصراعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء مناخا خصبا لحدوث الكثير من الجرائم والمآسي ومنها تجويع المدنيين والذي يمكن وقوعه باساليب متعددة ، وقبل الخوض في بيان اساليب تجويع المدنيين في القانون الدولي لابد من الوقوف عند جوهر فكرة البحث واهميته واشكاليته ومنهجيته وهيكليته , وهذا ما سنبينه في مقدمة البحث .

**اولا – جوهر فكرة البحث**

ان من يستقرأ التاريخ الانساني يلاحظ ان الصراعات المسلحة ظاهرة صاحبت الانسانية في مسيرتها عبر القرون وقد كشفت الوقائع عن الاهوال والاعمال الوحشية التي كانت تقترف وما زالت اثناء النزاعات الداخلية والدولية ، والتي لم تميز بين المقاتلين والمدنيين ومن بين الممارسات التي كشفت عنها الصراعات ظاهرة تجويع المدنيين ، اذ اصبحت المجاعة التي يتعرض لها السكان المدنيين تمس شريحة واسعة من المدنيين وفي مختلف الدول ومنذ وقت طويل وحتى اليوم وعلى وجه الخصوص في البلدان العربية التي تعاني من النزاعات المسلحة ووجود الحركات الارهابية كما هو الحال في العراق وسوريا والسودان وليبيا ، اذ كثيرا ما يعمد احد طرفي النزاع الى تجويع المدنيين لتحقيق غاية ما ، كان يمارس التجويع كأسلوب من اساليب الحرب ، او لاتخاذ من تجويع المدنيين وسيلة لدفعهم للضغط على حكوماتهم للاستسلام او ان تجويعهم يحدث بصورة عرضية نتيجة فرض الحصار وقطع الامدادات على المقاتلين مما يدفع بالمقاتلين الى الاستيلاء على اغذية المدنيين لتأمين الامدادات الغذائية للمقاتلين او لكون المدنيين يتواجدون في المنطقة نفسها التي تتقوقع فيها القوات العسكرية المحاصرة مما يتعدى التجويع بآثاره الى المدنيين بحكم الواقع ، في ذات الوقت ان منع وصول الغوث الى السكان المدنيين او تدمير الاعيان المدنية كالمزارع وشبكات الري ، او حتى تطبيق سياسة الارض المحروقة كوسيلة دفاعية ضد العدو تؤدي في الواقع الى حدوث مآسي كبرى كانت ومازالت تلقي بتبعاتها على المدنيين مما سبب الفتك بالكثير منهم وعلى مر التاريخ

**ثانيا – اهمية البحث**

للدراسة اهمية نظرية واخرى عملية :

الأهمية النظرية : تكمن الأهمية النظرية للبحث في ما نبديه من مراجعة للآراء الفقهية والنصوص القانونية والأحكام القضائية الدولية التي لامست صلب الموضوع للخروج بمحصلة علمية تفتح المجال أمام دراسات مستقبلية أكثر عمقا .

الأهمية العملية : تنبثق الأهمية العملية للبحث والتي شكلت دافعا لاختياره في الآتي :

أولا - لم تحضَ اساليب تجويع المدنيين ما يجب أن يستحقه من اهتمام الفقه القانوني العربي عموما والعراقي على وجه الخصوص إذ لا توجد أية دراسة متخصصة في هذا الصدد .

ثانيا - عدم وضوح اساليب تجويع المدنيين لدى الكثير من القانونيين مما دفع إلى عدم تحديد ماهيتها او ابراز حقيقتها .

**ثالثا – اشكالية البحث**

تنبثق اشكالية البحث من بيان ماهية اساليب تجويع المدنيين وكيفية رسم الاطار القانوني لها وبيان نطاق حدوثها ومدى امكان تحققها في النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية .

**رابعا – منهجية البحث**

تقوم الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي اذ سوف نعمد الى عرض وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة واحكام القضاء الدولي ، وسنسلط الضوء بشكل اساسي على نص المادة (54) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف والمادة ( 14 ) من البروتوكول الاضافي الثاني .

**خامسا- نطاق البحث وهيكليته**

يتحدد نطاق بحثنا باستقراء تحقق تجويع المدنيين في النزاع المسلح الدولي او الداخلي وعليه سنتناول هذه الدراسة في مبحثين نتناول في الاول منهما اساليب تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وسنبحثه في مطلبين نعرض في الاول لتجويع المدنيين في الهجمات العنيفة في اراضي تحت سيطرة العدو وفي الثاني لتجويع المدنيين في الغارات الهجومية في اراضي مسيطر عليها ذاتياً ، اما المبحث الثاني فسنخصصه لاساليب تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية وسوف نبحثه في مطلبين نتناول في الاول منهما تجويع المدنيين في الغارات الهجومية في أراضي تحت سيطرة العدو وفي الثاني تجويع المدنيين في الغارات الهجومية على أراضي مسيطر عليها ذاتيا .

**المبحث الاول**

**اساليب تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية**

في سياق الصراعات المسلحة الدولية، قد تشن الدولة هجوم تدميري مما يؤدي الى تعطيل او تدمير الاهداف الحيوية لجمهور المدنيين وقد تقوم بفرض حصار دولي تمنع من خلاله وصول الغذاء والدواء الى السكان المدنيين ، وبناء على ذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين نتناول في الاول منهما تجويع المدنيين بمهاجمة الاهداف الحيوية ، وفي الثاني تجويع المدنيين بالحصار في النزاعات المسلحة الدولية .

**المطلب الاول**

**تجويع المدنيين بمهاجمة الاهداف الحيوية**

عندما تجوع الدولة سكانها في اراضي تسيطر عليها او تحتلها دولة معادية فانه لا يزال تجويعاً على اراضي وطنية تابعة للدولة نفسها ، وتفسّر "مسيطر عليه" بنفس الكيفية الموجودة في المادة (49 /2 ) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تشير الى الاحتلال الفعلي وليس الاحتلال المعترف به وتصف القابلية الفاعلة لممارسة القوة للإدارة والإخضاع ، وهذا المعنى متمايز عن معنى مصطلح ( محتَل)، حيث ان ( مسيطر عليه) يشير الى الوضعية الواقعية وليس المبدأ القانوني. [[1]](#endnote-1)(1)

ان تجويع الجماهير ضمن منطقة في دولة وتكون مسيطر عليها او محتلة من دولة عدوّة، هو أمر يقع وبلا غموض ضمن الحظر الموجود في المادة ( 54 / 2) من البروتوكول الإضافي الأول ويتضح هذا في ضوء المادة ( 49 / 2 ) من البروتوكول الإضافي الأول اذان بنود هذه البروتوكول فيما يتعلق بالهجومات تُطبَّق على كل الهجومات في أي أراضي يتم توليها، ومن ضمنها الاراضي الوطنية العائدة الى طرف في النزاع لكنها تحت سيطرة طرف عدو[[2]](#endnote-2)(2).

ان التجويع بمقتضى المادة (54 /2 ) من البروتوكول الإضافي الأول ليس شاملاً ، فالمادة ( 54 /2 ) من البروتوكول الإضافي الأول تحظر الهجوم وتدمير وإزالة أهداف حيوية لحياة جمهور المدنيين لأي طرف في نزاع مسلح أو تصييرها عديمة الفائدة. و القائمة بالأهداف المحمية المذكورة في المادة ( 54 / 2 ) وردت على سبيل المثال لا الحصر فهي مجرد توضيح [[3]](#endnote-3)(3).

والهجومات على هذه الاهداف تكون محظورة اذا نُفّذت للغرض المحدد من حرمانها من قيمتها الإعاشية". و لذا فان الحرمان هنا محظور، اذا كان غرضه هو حرمان هذه الاهداف لانها جوهرية لحياة جمهور المدنيين او للطرف الخصم.

و ليس من الضروري ان يكون لهذه الهجومات اي تأثير فعلي على التجهيزات الغذائية لجمهور المدنيين، والمنع هنا هو فقط لغرض محدد وهو الاهداف الحيوية محمية قطعيا ضد الهجومات المتعمدة اذا كانت الهجومات تستهدف قيمتها الإعاشية [[4]](#endnote-4)(4).

بينما تصرّح المادة ( 54 /2) من البروتوكول الإضافي الأول ان الدافع للتدمير ليس له صلة بالموضوع ، ونرى ان هذه الفكرة مربكة لان من الممكن ان يكون التمييز بين الغرض المطلوب والدافع الذي لا صلة له بالموضوع أمرا صعباً عملياً.

ويوضح بعض الفقه القانوني بأن الشأن المعني لهذا البند كان التأكد من تغطية الأعذار المزيفة التي قد يستخدمها طرف ما لتبرير هذا التدمير. لكن الحظر لا يغطي التدمير العَرَضي للأهداف التي لا غنى عنها والمتسبب عن عمليات عسكرية مباحة، على ان الاطراف المتحاربة ما زالت ملزَمة باتخاذ الاحتياطات لتجنب وتقلي هذا الأذى العَرَضي و توفير الاغاثة الانسانية [[5]](#endnote-5)(5).

ان الحظر العام في المادة ( 54/2) من البروتوكول الإضافي الأول مخفَّف بالفقرة ( 3 ) التي أجازت نوعين من الحالات الاستثنائية وفقا لمبدأ الضرورة العسكرية، الأولى أن الافعال التدميرية ضد الاهداف الإعاشية للعدو تكون مسموحة اذا كانت هذه الاهداف مستخدَمة [[6]](#endnote-6)(6) حصراً لأعضاء قواته المسلحة ويبقى تدمير الفقرات المستخدَمة من كلا النوعين من الافراد المدنيين والعسكريين محظورا ، ونرى ان هنالك صعوبات عملية في التأكد من مدى الاستخدام الحصري من افراد القوات المسلحة للعدو .

الاستثناء الثاني موجه الى الفقرات التي هي قيد الدعم المباشر للإجراء العسكري بطريقة لا علاقة لها بقيمتها الإعاشية مع العلم ان امكانية استخدام هذه التجهيزات لتكون إعاشية ليس كافيا لتأييد تدميرها. و من الأمثلة على الى الفقرات التي هي قيد الدعم المباشر للإجراء العسكري هي قصف منطقة منتجة للغذاء لمنع العدو من التقدم من خلالها، أو مهاجمة حظائر خزن الغذاء المستخدَمة من قبَل العدو للاختباء او كمخازن اسلحة، وتحطيم برج مياه مستخدم كنقطة مراقبة، و تخريب حقل محاصيل مستخدَم كغطاء للتسلل لقوة مهاجمة [[7]](#endnote-7)(7).

ونرى ان هذا البند لا يضيف استثناءا آخر، حيث ان الفقرة ( 3 / ب) تعيد صياغة الاستثناء المحتوى مسبقا بصورة ضمنية في الفقرة ( 2 ) وتفيد كقيد على أسس ادعاء الضرورة العسكرية التي قد يستخدمها احد المتحاربين لمحاولة تفادي الحظر ، في الواقع، ان الفقرة ( 3 /ب) تصرّح بانه حتى الدعم العسكري المباشر لا يبرر تدمير فقرة ما، اذا كان هذا التدمير متوقع منه ان يترك جمهور المدنيين بدرجة من نقص الغذاء او الماء بحيث يتسبب في تجويعه او يجبره على الانتقال. وهذه الغارات ليست محظورة لأنها موجهة عمدا الى اهداف بسبب قيمتها الإعاشية (كالفقرة 2)، لكن بسبب تأثيرها المتنبَّأ به .

وكثيرا ما يقع التجويع في الفرض الذي نحن بصدده عن طريق تدمير اهداف حيوية لجمهور المدنيين اذ ان تدمير اهداف حيوية لحياة جماهير المدنيين مثل المخزون الغذائي ومناطق انتاج الغذاء والمحاصيل والدواجن ومحطات وتجهيزات ماء الشرب هي الخطة المعتادة عند استخدام التجويع كسلاح واكد ذلك ممثل جمهورية فيتنام الديمقراطية في المؤتمر الدبلوماسي حول اعادة تأكيد وتطوير قانون الاغاثة الدولي بقوله ان ( المتحاربين يميلون دوما لمهاجمتها من اجل تجويع جمهور المدنيين ) ، وقد اشار الى ان حرب فيتنام 1969- 1975 والتي دمر فيها عدد كبير من الأسوار والسدود عمداً وبصورة نظامية باستخدام المتفجرات والقنابل الخارقة ، فلقد تم اغراق مساحات شاسعة وتدمير حصاد الصيف والخريف من الرز مما ادى الى تجريد الشعب الفيتنامي من مصدر غذاء اساسي متسبباً في موت الملايين من السكان بالغرق والجوع [[8]](#endnote-8)(8).

ان هذا التجويع قد يشكل جريمة ابادة جماعية وفقا لنص المادة ( 6 / ج ) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذ نصت على انه (أي من الافعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه: ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً ) ، كما وقد يشكل جريمة ضد الانسانية وفقا لنص المادة ( 7 / 2- لغرض الفقرة (أ) تعني عبارة هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار اليها بالفقرة اعلاه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة او منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم او تقرير لهذه السياسة : ب - تشمل الابادة ( تعمد فرض احوال معيشية من بينها الحرمان على الحصول على الطعام والدواء وتعمد اهلاك جزء من السكان ) ، كما وقد يشكل التجويع جريمة حرب وفقا لنص المادة (8) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذ جاء في الفقرة (2) منها (( لغرض هذا النظام الاساسي تعني جريمة الحرب (ب) الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي , او أي فعل من الافعال التالية : 25 – تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب لحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك عرقلة الإمدادات الغوثية على نحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف ) .

وبعد ان اوضحنا المدى الذي يحظر فيه التدمير ضمن اي جزء في اراضي وطنية للدولة وتسيطر عليها او تحتلها دولة اجنبية ، في الفرض الذي نحن بصدده نأخذ في الاعتبار فيما لو ان هذا المنع يغطي ايضاً الغارات التي تقوم بها الدولة على اراضي وطنية تحت سيطرتها.

ان الافعال المحظورة من التدمير (الهجوم او التدمير او تصيير الهدف عديم الفائدة) والموصوفة في المادة(54/2) من البروتوكول الإضافي الأول تستند الى التعريف المحدد من الغارات والذي تعطيه المادة (49 ) من البروتوكول الإضافي الأول ، وان الهجوم في حدود معنى المادة (49 /1) من البروتوكول الإضافي الأول يغطي فقط افعال العنف المرتكبة ضد العدو [[9]](#endnote-9)(9)، ولذا يجب ان يحدد ماهي المعايير القطعية المستخدمة لتحديد فيما لو كان الهدف يعود للعدو.

في الوقت الذي اعدت فيه هذه الوثائق, اشارت الى ان تصنيف "العدو" يستند الى الاراضي التي توجد فيها اهداف مدنية حرجة والتي ضمنها تحصل الغارات ، خلال المؤتمر الدبلوماسي طرح السؤال عن مدى وجود الزام فقط لاحترام الاهداف الموجودة في جزء من اراضي يسيطر عليها العدو او انها تحترم ايضا تلك الموجودة في الاراضي الخاصة بالدولة نفسها ؟ [[10]](#endnote-10)(10).

وبذا يكون السؤال المعني هنا هو فيما لو كان من المسموح, بالتعاكس, تحطيم اهداف حيوية لاستمرار حياة المدنيين ومما يؤدي الى تجويع المدنيين, اذا لم تكن اجراءات التدمير موجه ضد العدو؟

سيكون من غير المرضي اذا لم تكن هذه الحالات تغطيها المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول. بعيدا عن السياسة الدفاعية من خطط الأرض المحروقة فان طرف الدولة نفسها قد يحطم اهدافا ضمن اراضيها وضمن سيطرتها. وأن هذا النوع من التجويع قد يكون نادر الحدوث. لكن في احتمالات النزاع المتفرعة فان الجبهات غالبا ما تكون غير واضحة ومتغيرة يتوجب على المدنيين المتأثرين غالبا القيام بترتيبات مع كل اطراف النزاع لتأمين حياتهم وغالبا ما يكون الخيار الوحيد للإنقاذ هو طلب اللجوء في منطقة امنه في البلاد او الفرار خارج الحدود الوطنية [[11]](#endnote-11)(11).

بالخصوص في الصراعات المسلحة الناشئة في الأراضي القبلية او النزاعات التي تولد فراراً واسعا للاجئين فان الوضع قد يكون معقدا [[12]](#endnote-12)(12)، مثلاً الصراع المسلح في دارفور انتشر الى البلدان المجاورة مثل تشاد وجمهورية افريقيا الوسطى وتطور الى ما يشابه الحرب الدولية. اذن كيف يمكن تحديد طرف ما على انه موالٍ للعدو في مثل هذه الخطوط الامامية المتداخلة للنزاع؟

ان الرابط الوثيق بين المادتين (49 و 54 ) من البروتوكول الإضافي الأول يبدوا واضحا عندما ننظر الى تأريخ كل من المادتين من خلال مسوداتهما، ان مسودة اللجنة الدولية للصليب الاحمر تحتوي مادتين متشابهتين عن الأشياء التي لا غنى عنها لحياة جمهور المدنيين ( المادتين 48 و66 من مسودة البروتوكول الإضافي الأول). البند الأخير وجه الى طرف النزاع الذي بقي في سلطتهِ الأشياء التي لا غنى عنها لحياة جمهور المدنيين [[13]](#endnote-13)(13).

لكن العديد من الدول لم ترغب بتحديد وسائل الحرب المتوفرة لها ضمن اراضيها الوطنية [[14]](#endnote-14)(14)، وهذه الدولة اصرت بالخصوص على الاحتفاظ بوسائلها الدفاعية في اراضيها الوطنية ضد الغزو. وقد قامت اللجنة الثالثة تبعا لذلك بتعديل مسودة المادة (66) من البروتوكول الإضافي الأول والتي اصبحت فقرتها الأولى فيما بعد هي المادة (49 /2) من البروتوكول الإضافي الأول والتي اصبحت فقرتها الثانية تحتوي استثناء سياسة الارض المحروقة الدفاعية لما نعرفه اليوم على انه المادة 54 (59) من البروتوكول الإضافي الأول [[15]](#endnote-15)(15).

بالرغم من ان الربط بين المادتين ( 54 و49 ) من البروتوكول الإضافي الأول وحقيقة التعاريف المعنية في كل من المادتين قد نوقشت سوية في المؤتمر الدبلوماسي, فأن الأفعال التدميرية ضمن معنى المادة (54 /2) لازالت تنفذ بنفس الوسائل المختلفة عن تلك المستخدمة في الهجوم, وتتضمن علناً افعالاً اخرى (تدمير او ازالة او تصيير الهدف عديم الفائدة)، لقد سال مقرر اللجنة الثالثة خلال المؤتمر الدبلوماسي فيما لو كان الحظر الإضافي في المادة (54 /2) من البروتوكول الإضافي الأول عدا ما مذكور عن الهجوم (والذي بالتعريف هو موجه ضد العدو), ينطبق على افعال تقوم بها الدولة ضد اهداف تحت سيطرتها وضمن اراضيها الوطنية. [[16]](#endnote-16)(16)

وقد انقسم الممثلون في اجوبتهم لكنهم اتفقوا على مراجعة المدى الذي يقصد ان يمتلكه هذا البند ليكون له تأثير ضمن الأراضي الخاصة بالدولة. وان ما وجده المؤتمر الدبلوماسي من ضرورة النقاش المعمق لاستثناء خطط الأرض المحروقة الدفاعية يظهر ان الدول الأعضاء لم تفترض ان الحظر العام في المادة 54 /2) من البروتوكول الإضافي الأول كانت محددة قصراً على مدة المادة ( 49 /1) من البروتوكول الإضافي الأول ، على الأقل هذا يظهر انهم كانوا منقسمين حول السؤال وبالتالي فقد وضعوا استثناء خطط الأرض المحروقة الدفاعية ضمن اراضي الدولة نفسها (54 /5) من البروتوكول الإضافي الأول). وفقا لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر فانة ينتج من هذا الاستثناء في المادة ( 54/5) من البروتوكول الإضافي الأول ان الخصم الذي تكون جزء من اراضيه تحت سيطرة العدو لا يمكنه القيام بغارات في تلك الاراضي ضد اهداف حيوية لحياة الجمهور خلافاً لبنود الاتفاقية, في حين ان الخصم يمكنه في حالة الضرورة العسكرية الملحة ان يحطم هذه الأهداف في ذلك الجزء من الأراضي الموجود تحت سيطرته من اجل مواجهة الاجتياح [[17]](#endnote-17)(17).

ونرى ان هذا يتضمن, بمفهوم المخالفة, ان الأفعال التدميرية الأخرى المنفذة ضمن الأراضي الخاصة بالدولة والتي لا يغطيها هذا الأستثناء هي محظورة ايضا ، ونحن نقترح بأن تتم حماية المدنيين من كل الغارات الهجومية سواء كانت موجهة ضد الخصم او لا.

**المطلب الثاني**

**تجويع المدنيين بالحصار في النزاعات المسلحة الدولية**

حرب الحصار ( هي أمور شرعية بوجه عام والمقصود منها تجريد القوى العدوانية من التجهيزات التي تمارس الحرب من خلالها) [[18]](#endnote-18)(18)، هذا وان المشاورات حول الحصارات تستند الى الحظر العام على تجويع المدنيين كطريقة للحرب وعلى بنود الإغاثة الإنسانية للمدنيين [[19]](#endnote-19)(19).

خلال الحربين العالميتين عانت الجماهير المدنية المحاصَرة من التجويع ثم جرى بعد ذلك النظر في شرعية تجويع المدنيين مع الجيش لإجبار العدو على الإستسلام حتى في الحالات التي كانت فيها الضحايا في معظمها من المدنيين ([[20]](#endnote-20)20).

ان الحصارات التي تستهدف جمهور المدنيين حصريا تم انتقادها على انها غير متسقة مع القواعد العامة للقانون الإنساني وحقوق الأنسان ، مع ذلك فان شرعية حرب المحاصَرة لم يتساءل عنها احد في تصرفات الدول في ذلك الوقت. لقد كان قانونياً ايضا للقوة المحاصِرة ان تمنع المدنيين من الهروب من اجل تعجيل الإستسلام، اي انه كلما كثر عدد البطون الجائعة التي يتوجب على العدو اطعامها مع قلة الموارد المتوفرة في مدينة محاصَرة فأن الإستسلام سيأتي بصورة اسرع [[21]](#endnote-21)(21)، وقد اكدت المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبيرغ هذه القاعدة وقضت بمشروعية الأمر الذي اصدره المارشال الميداني الألماني فون ليب بأن تقصف المدفعية الألمانية المدنيين الروس الذين حاولوا الفرار خلال محاصرة لينين غراد[[22]](#endnote-22)(22).

وقد كرست اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هذه القاعدة لصنف محدود من الأشخاص المحميين, وفقط في الصراعات المسلحة الدولية ، اذ ان المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة اشترطت معاهدات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى والعاجزين وكبار السن والأطفال والحوامل من المناطق المحاصرة او المحاطة وسمحت, من ضمن اشياء اخرى, بمرور افراد وعُدد الطبابة، وجاء في صياغة هذه المادة انها ستبذل وسعها لإنجاز معاهدات محلية [[23]](#endnote-23)(23)، غير ان هذا البند هو مجرد توصية قوية لا تصرّح بأن الإخلاء إلزامي.

كما ان المادة (23 /1) من اتفاقية جنيف الرابعة تستوجب ( ممراً حرا ) , من بين اشياء اخرى, لشحنات المواد الغذائية الأساسية, وتشير الى ان المواد المذكورة لا يمكن وضع اليد عليها كسلعة حربية [[24]](#endnote-24)(24).

عليه نرى كما هو الحال في المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة فأن مجاميع معينة فقط من المدنيين الذين هم عرضة للمخاطر قد استفادوا من هذا البند وان القوة المحاصِرة يمكنها ان تتصرف وفق رغبتها وبذلك فان اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد اعطت ولازالت تعطي مستوى غير مرضي من الحماية لجمهور المدنيين .

ان إقرار البروتوكولين الإضافيين قد غيّر الوضعية القانونية جذريا للأطراف المتعاهدة وان الشكوك من ان الحصارات التي استهدفت عمدا جمهور المدنيين قد شكلت اجراءات غير قانونية قد أُزيلت عندما أُقر البروتوكولين الإضافيين عام 1977 وان المادة ( 54/1) من البروتوكول الإضافي الأول جعلت من الواضح تجويع المدنيين كطريقة للحرب لم يعد معمولا به في الصراعات المسلحة الدولية[[25]](#endnote-25)(25) .

لكن هذا، بحدّ ذاته لا يحظر الحصارات الغذائية، لذلك لا يزال مشروعاً فرض المحاصَرة على الحصون العسكرية، طالما أنّ إعاشة المقاتلين هي فقط التي ستكون في خطر، اذا آوت المدينة قوة مدافعة، وكانت ايضا مأهولة بالمدنيين، فمن غير المحتمَل أن يُجنَّب المدنيون من الحرمان الذي سيقع حتى لو كان هدف الحصار حرمان الطرف العدوّ من التجهيزات المستخدمة للقيام بالأعمال العدائية وليس لتجويع المدنيين، فقد يكون المدنيون هم الذين يعانون أكثر اذ قد تحارب الحامية العسكرية لوحدها وراء التحصينات، لكن السكان المدنيين سيتشاركون العوَز، اذا لم يشارك المدنيون في الأعمال الدفاعية فانه من المحتمَل ايضا ان يحصلوا على طعام اقل من المقاتلين[[26]](#endnote-26)(26).

ان النقص الغذائي المتسبب عن الحصار قد يجوّع المدنيين، أكر بكثير من ان يكون للتجويع تأثير عسكري محسوس ووجهة النظر القائلة بأن ما مقصود من الحصار هو فقط استنفاذ التجهيزات الغذائية للعدو للتوصل الى استسلامه وليس لتجويع المدنيين[[27]](#endnote-27)(27)، هي وجهة نظر نراها غير دقيقة طالما يتسبب الأمر في شحة غذاء في أراضي يعيش فيها مدنيون أيضاً وان اي حصار يُنتِج مثل هذا النقص الغذائي ينتهك المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول ، طالما ان تجويع المدنيين كطريقة للحرب امر غير شرعي ابتداءاً، وليس فقط لأنّه تسبب بالمجاعة .

ومن الجدير بالبيان ان نورد مثالا لهذا الحصار وهو ما حصل مثلا بعد ان اجتاحت حكومة البعث البائد الكويت في آب 1990 فان مجلس الأمن للأمم المتحدة قد فرض مقاطعة تجارية شاملة ضد العراق، واحتلّ الكويت بهدف إقناع الشعب العراقي لمقاومة نظام المخلوع صدام حسين, بالتالي إجباره على الإنسحاب من الكويت وقد استُثنيَت فقط التجهيزات الطبية في الحالات الإنسانية، وكذلك الأغذية من الحصار[[28]](#endnote-28)(28) .

لكنه في تشرين الأول 1990 حوّل مجلس الأمن المقاطعة الاقتصادية الى حصار شامل انطبق حتى على التجهيزات الغذائية. وقد اخلّ هذا الحصار الغذائي وبصورة كبيرة بالأمن الغذائي لجمهور المدنيين في العراق والكويت.

**المبحث الثاني**

**تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية**

في النزاعات المسلحة غير الدولية كثيرا ما يلجأ الخصوم الى تجويع المدنيين كطريقة لكسب الحرب ويستخدم الاطراف وصولا الى ذلك تدمير الاهداف الحيوية او الحصار ولذا سنتناول كلا الاسلوبين في مطلب مستقل وكما يأتي

**المطلب الاول**

**تجويع المدنيين بتدمير الاهداف الحيوية**

لقد قدمنا بأن تدمير الأشياء التي لا غنى عنها لحماية جمهور المدنيين في الصراعات المسلحة الدولية محظورة بصورة واسعة في المادة ( 54 /2) من البروتوكول الإضافي الأول واظهرنا الاستثناءات لهذا الحظر العام في المادة ( 54/3) من البروتوكول الإضافي الأول ، وسنأخذ في الاعتبار الآن نفس الوضع في الصراعات المسلحة غير الدولية، ان مدى التحليل سيقتصر على الأفعال العدوانية من التدمير في العمليات الهجومية ضمن الأراضي الوطنية للدولة التي غالبا ما تصل في الصراعات المسلحة غير الدولية ، كالتدمير الذي تقوم به الحكومة في حملات مواجهة العصيان ضد المناطق الثائرة واوضح هذا السيناريو بمثال التدمير الواسع الذي نفذته الحكومة السودانية ضد المجاميع الثائرة في دارفور.

في الصراعات المسلحة غير الدولية يوجد اثنان من السيناريوهات المحتملة والتي يمكن فيها تنفيذ غارات تدميرية ضد جمهور المدنيين ضمن اراضي الدولة وهي تجويع المدنيين في الغارات الهجومية على أراضي تحت سيطرة العدو ، اذ ان مخططات التدمير العدائي ضد جمهور المدنيين في الصراعات المسلحة غير الدولية تقع بوضوح ضمن نطاق المادة ( 14) من البروتوكول الإضافي الثاني ، وبالدقة ضمن مقطعها الثاني [[29]](#endnote-29)(29) ، كما ان المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني تحظر على الأطراف المتحاربة مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو التصيير بلا نفع للأهداف التي لا غنى عنها لحياة جمهور المدنيين، اذا نُفّذت لغرض تجويع المدنيين كطريقة للقتال ، ومثل هذا الحظر القانوني للأهداف التي لا غنى عنها لحياة جمهور المدنيين مهم للغاية لأن البروتوكول الإضافي الثاني، وخلاف للبروتوكول الإضافي الأول (في مادته 52)، لا تحمي الأهداف المدنية على وجه العموم.[[30]](#endnote-30)(30)

تغطي المادة )14 ( بمقطعها الثاني كل الأفعال و الأخطاء التي قد تسبب التجويع ، ويشير تعليق اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى ان قائمة الأفعال المعدَّدة تركّز على بعض الإجراءات ليس الّا، ولا تشكّل قائمة شاملة. وفقا للجنة الدولية للصليب الاحمر، من غير المسموح للأطراف المتحاربة حتى أن تقرر عمدا عدم اتخاذ أية إجراءات لتجهيز الجمهور بالأشياء التي لا غنى عنها لحياته بطريقة تحوّلُها بطبيعتها الى طريقة قتال قائمة الأشياء المحمية هي أيضاً قائمة توضيحية لا غير (كما مشار اليه بالكلمة – ومثالها - ) [[31]](#endnote-31)(31).

هذا البند يعطي حماية مطلقة ضد الغارات المقصودة على رغم ان ما كان مقصودا من المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني هو ان تكون نسخة قصيرة من المادة ( 54 ) من البروتوكول الإضافي الأول للاستخدام في الحالات الداخلية، الا أنّ فهمها كان وباستمرار انها تحمي جوهر المادة ( 54 /2) من البروتوكول الإضافي الأول [[32]](#endnote-32)(32).

لكن عندما نقارن بين كلٍ المادتين تُظهر ان الصياغة الموجزة للمادة ( 14 ) من البروتوكول الإضافي الثاني تفتقر الى عبارة ( لقيمتها الحيوية ). وبالتفسير الدقيق فان هذا يمكن ان يعني ان الحظر على التدمير يغطّي فقط البضائع المخصصة حصريّاً لاستخدام جمهور المدنيين ، وهي حسب رأينا تعجز عن أن تأخذ في الحُسبان انه في حالة شحة الغذاء، فان الأولوية العُليا لتوفير مواد الإعاشة تكون للمقاتلين .

هذا وانه اغلب الاحيان يكون الغرض الضمني من افعال حرمان الاشياء ذات القيمة الإعاشية هو لإضعاف القوات المسلحة للخصم، حتى لو كان تأثيرها يؤدي الى التقليص الشديد في حصة المدنيين من هذه الموارد [[33]](#endnote-33)(33).

ان المادة (54 ) من البروتوكول الإضافي الأول تأخذ هذا في الحسبان وتسمح فقط بأفعال الحرمان التي تؤثر بوضوح على القوات المسلحة للخصم حصرا (الفقرة 3 منها) ، بينما المادة (14 ) من البروتوكول الإضافي الثاني لا تصل هذا الحد، ولا تحظر تدمير اشياء لقيمتها الإعاشية لكل من قوات الطرف الخصم و جمهور المدنيين ، لذا نرى إن التفسير المحدود للمادة (14) من عبارة البروتوكول الإضافي الثاني القائلة ( توصلا لذلك) سيضيّق من مدى الحظر الى الافعال التي يكون غرضها تجويع جمهور المدنيين ويحدد تطبيق المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني الى ملابسات استثنائية تماما عندما تكون افعال الحرمان ضد المواد الإعاشية مقصودة حصريا لحرمان جمهور المدنيين منها. لكن التدمير في المعتاد يُنفّذ وهدفه الرئيس هو إضعاف القوات المسلحة للعدو و ليس المدنيين وعلى وجه الدقة ستكون هذه الحالة مسموحة، في حين ان مثل هذا التوليف الحرفي يعارض مقصد معاهدات جنيف ، ولذا نقترح معالجة الصياغة العاثرة للمادة (14 ) من بوجود عبارة مارتنز في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني هذا يستلزم تطبيق مبدأ التناسب على كل الاتفاق، وبذا ستُقيّد أفعال الحرمان الموجهة ضد اشياء ذات قيمة إعاشية لكل من القوات المسلحة و جمهور المدنيين، وسيُسمَح فقط بالأفعال التي ليس لها تأثير على المدنيين بغضّ النظر عن الفائدة العسكرية [[34]](#endnote-34)(34).

حتى بدون اكتشاف الصياغة المربكة، فان تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يزال يصل الى نتيجة مماثلة، و يشير الى أن الحظر في المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني سيكون بلا معنى اذا أمكن لأحد أن يثير نقاشاً بأنّه يمكن لأعضاء القوات المسلحة الحكومية أو المعارضة المسلحة الاستفادة من الاشياء قيد النقاش، والتعليق يفسّر ايضا المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني على انه يحظر تدمير او مهاجمة كل الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين، حتى لو كان الخصم يستفيد منها [[35]](#endnote-35)(35).

بهذا الرأي سيكون الاستثناء الوحيد لهذا الحظر هو الحالة التي تكون فيها التجهيزات مستخدَمة تحديداً مقصود منها أن تكون مؤونة للمقاتلين ، لكن تلك الاهداف المستخدَمة لأغراض عسكرية من قبَل العدو (مثل حقول المحاصيل التي تعيق العدو في المراقبة او الهجوم) ستكون مُستثناة أيضا بتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تلك الاهداف يمكن ان تكون اهدافا عسكرية ويمكن ان يُستلزَم تدميرها اذا لم يكن في هذا الفعل مخاطرة بتجويع جمهور المدنيين.

اذن فكثيرا ما يقع التجويع عن طريق خطط التخريب العنيفة في الفرض الذي نحن بصدده اذ قد تكتسب الأطراف المتحاربة تقدما على خصومها عن طريق تدمير المحاصيل والتجهيزات الغذائية للعدو، ان التدمير المتعمد لأهداف التي لا غنى عنها لحياة جماهير المدنيين في المناطق العدوانية في منطقة ما في الدولة هو امر متكرر في النزاعات وبالخصوص في الصراعات المسلحة غير الدولية في النمط التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية ، ويعد التدمير جزاء من حملة غارات مضادة للحكومات ضد المناطق الثائرة. فنرى ان الصراع المسلح المستمر في منطقة دار فور غرب السودان وحيث ابلغ مرارا عن تخريب واسع يجري تطبيقه كخطة حرب لهو امر يبين هذه النقطة ، وقامَ المفوض الدولي لجرحى دار فور للأمم المتحدة بالتحري عن نزاع دار فور فوجد ان التخريب واسع النطاق للقرى في ثلاث ولايات من دار فور قد تسبب عمدا من قبل الجانجاويديين والقوات الحكومية [[36]](#endnote-36)(36).

وقد ذكر المفوض أنه: تم توجيه التدمير الى مناطق تقطنها قبائل افريقية وبالخصوص قبائل ( فور وزغاوة وماسالت) ولم تكن هناك ضرورة عسكرية للتدمير والخراب المتسبب كعمل مشترك بين الجانجاويد والقوات الحكومية ، وكانت اهداف التخريب خلال الغارات التي نعنيها اهداف مدنية صرفة واهداف حيوية لحياة جماهير المدنيين وقد تم تدميرها عمداً [[37]](#endnote-37)(37) ،وبسبب الدواعي العِرقية، فقد أدّت الغارات الممنهجة ضد جمهور المدنيين الى تهجير قطاع مهم من سكان دارفور وولّدت انعدام أمن غذائي خطير فيما بين الأفراد المهجرين داخلياً، وقد أكدت لجنة حقوق الانسان الافريقية أن الدمار نتج عن سياسة الارض المحروقة التي ادت الى مقتل الكثير من المدنيين و تسببت في دمار واسع النطاق للقرى و الغابات وسمّمت الموارد المائية [[38]](#endnote-38)(38)، ومثل هذا الدمار يمكن أن يؤدي الى التجويع.

اما الحالة الثانية فهي تجويع المدنيين في الغارات الهجومية على أراضي مسيطر عليها ذاتيا وقد أوضحنا المدى الذي يُمنع فيه التدمير في جزء من أراضي وطنية يسيطر عليه العدو ، وهنا سنتناول فيما لو أن الحظر يشمل ايضا الهجمات في أراضي لا تزال الدولة تسيطر عليها؟.

مصطلحات ( الهجوم، تحطيم، او التعطيل ) في المادة (14 ) من البروتوكول الإضافي الثاني كانت تستند الى صياغة المواد ( 48 و 66 ) من مسودة البروتوكول الإضافي الأول ( وهي الآن المواد 49 و 54 من البروتوكول الإضافي الأول) [[39]](#endnote-39)(39).

ان المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول توضح ان بنود البروتوكول الإضافي الأول ، فيما يخص الغارات، تنطبق على كل افعال العنف بغضّ النظر عن الاراضي الوطنية التي تحصل فيها (الفقرة 2)، طالما أنّها موجهة ضد الخصم ( الفقرة 1) ، بينما المادة (49 /2) من البروتوكول الإضافي الأول تجعل من الواضح ان هذا يتضمن الغارات التي تنفذ في أراضي وطنية عائدة الى طرف في النزاع لكنها تحت سيطرة طرف معادي، وبذلك فان تصنيف "معادي" يستند الى الطرف الذي يسيطر على الاراضي التي يقع فيها الهدف.

عند هذه المرحلة نرى انه من المفيد فحص ما لهذا التعريف الضيق لـ ( الغارات) في المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول من مقتضيات على المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني، مما يثير القلق أن البنود المقصودة قد تشجع من يفسرها الى استنتاج عكس ما مقصود منها، أي من المسموح تدمير أهداف حيوية لحياة المدنيين وبالتالي تجويع المدنيين اذا حصل هذا التدمير ضمن أراضي تحت سيطرة الدولة. لكن قد ظهر بأن هذا التفسير المحدود غير قابل للتطبيق في المادة (54 ) من البروتوكول الإضافي الأول، وبذا يتوجب ان يكون ايضا غير قابل للتطبيق على المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني، حيث ان الاخيرة تستند على المبدأ الموجود في الاولى.

في الوقت الذي قدمت فيه اللجنة الدولية للصليب الاحمر المادة (27 ) من مسودة البروتوكول الإضافي الثاني (وهي اليوم المادة 14 منه) الى اللجنة، فأنها اجابت وبتأكيد عن قضية الإلزام العام باحترام الاهداف التي لا غنى عنها لجمهور المدنيين في كامل الاراضي [[40]](#endnote-40)(40).

ان هذه الاهداف محمية و بصورة شمولية ضد الغارات الهجومية. وخلافا لخلافهم الشديد حول وسائل الدفاع، فإن الدول الاعضاء لم تصرّ على حرية تصرفها العسكري للقيام بغارات هجومية. لذا فلا يمكن ان نية الدول المتعاهدة جعل حماية الاهداف التي لا غنى عنها لحياة جمهور لمدنيين ضد الغارات الهجومية متوقفة على من الذي يسيطر عليها [[41]](#endnote-41)(41).

غالبا ما تكون جبهات المواجهة و الأطراف المشتركة في المواجهة ملتبسة في الصراعات المسلحة غير الدولية [[42]](#endnote-42)(42)، والسماح بالغارات الهجومية على اراضي وطنية عندما تكون تلك الاراضي تحت سيطرة الدولة نفسها سيؤدي الى تقويض الحماية القانونية المعطاة الى الاهداف التي لا غنى عنها. فليس من المقبول ان احد الاطراف يسمح له بتدمير اهداف حيوية لحياة جمهور المدنيين او تصييرها بلا فائدة لمدنيين يعيشون في جزء من الاراضي واقع تحت سيطرة ذلك الطرف، فقط لان ذلك الطرف يشك بان جمهوره قد ساند او تعاطف مع العدو[[43]](#endnote-43)(43).

ومن المفيد ان نشير الى الصراع المسلح المستمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث ان التوترات الإثنية والاجراءات المجحفة لدخول الاراضي حوّلت (2.2 ) مليون شخص الى لاجئ داخلي [[44]](#endnote-44)(44).

وقد قامت المجاميع المسلحة كلّاً على حدة بمهاجمة الاشخاص المهجرين داخليا في مخيماتهم وقامت، من بين اشياء أخرى، بسرقة الرزم الغذائية الخاصة بهم [[45]](#endnote-45)(45).

لن تكون الحماية ضد الغارات الهجومية كافية اذا استندت فقط على تصنيف جمهور المدنيين اعتمادا على الأراضي التي يعيشون فيها، والهجومات على المدنيين النازحين أمر شائع؛ حيث يُنظر الى الاشخاص المهجرين داخليا على انهم العدو، و خاصة في الحروب الأهلية بوجود الانقسامات حسب العِرق او الأثنية او الدين ، ويكونون عُرضة للانتهاك بالخصوص لأنه من السهل قرنهم بالمجاميع المتمردة وبعقائد معارِضة، أو للاستهداف لأنخم يُعتَبرون دخلاء أو يُعتَبَرون تهديداً [[46]](#endnote-46)(46).

المادة ( 14 ) من البروتوكول الإضافي الثاني ليس فقط تحظر الدول من المهاجمة، لكن تحظر ايضا تحطيم وازالة والتعطيل للأهداف التي لا غنى عنها لحياة جمهور المدنيين ، وقد اشار خبير اللجنة الدولية للصليب الاحمر خلال المؤتمر الدبلوماسي الى ان مصطلحات البروتوكول الإضافي الثاني (هجوم او تدمير او التعطيل ) قد اختيرت لتغطي كل الحالات المحتملة [[47]](#endnote-47)(47)، اضافة الى ذلك، فان الحماية الممنوحة من قبَل البروتوكول الإضافي الثاني الى جمهور المدنيين لم تقتصر عمداً على مدنيي العدو ، وهكذا تعطي المادة ( 13 /1) من البروتوكول الإضافي الثاني حماية عامة ضد المخاطر الناشئة عن العمليات العسكرية الى كل المدنيين و بلا تمييز[[48]](#endnote-48)(48).

وتشير اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تعليقها و بجدارة الى أنّه حين تصبح دولة ما طرفا متعاهداً في البروتوكول الإضافي الثاني فأنها تكون قد قبلت ولأغراض إنسانية محضة أنّ قواعد معيّنة ستُطبّق على مواطنيها أنفسهم وضمن حدود أراضيها. فإذا أُخذَت خصائص هذا النوع من الحالات في الحُسبان، فسيصبح واضحا أن الاهداف التي في حوزة احد الاطراف قد تتغير حيازتها بسرعة، وعدة مرات إقبالا و إدبارا، و اعتمادا على جزء الاراضي المسيطر عليه [[49]](#endnote-49)(49).

وأيّاً كانت الحالة، فإن المبادئ الجوهرية للتمييز والتناسب هي جزء من قانون الإنسانية الدولي، وهي تعطي، علاوة على قانون المعاهدات الدولي، حماية غير محدودة ضد الهجومات على المدنيين والتي ليس لها مبرر من الضرورات العسكرية، وتبقى الضمانات الدُنيا التي توفرها المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف صالحة بغضّ النظر عن شروط البروتوكول الإضافي الثاني وتنطبق في كل أراضي الدولة المشتركة بالصراع [[50]](#endnote-50)(50)، والتحديدات المحتملة لمدى تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لا يعدّل الشروط السابقة الوجود لتطبيق المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف، حيث ان المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني تؤكد بوضوح على استقلالية واستمرارية صلاحية المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف وفقرة مارتنز تحمي كل كائن بشري من خلال مبادئ الانسانية وقواعد الضمير العام [[51]](#endnote-51)(51).

**المطلب الثاني**

**تجويع المدنيين بالحصار في النزاعات المسلحة غير الدولية**

ان الحصار يشمل كل انواع الحصارات التي تتسبب عمدا في تجويع جمهور الدولة نفسه، فهو يتضمن الحصارات البحرية والأرضية والجوية، وكل الأفعال او الوسائل لأغلاق مكان ما لمنع الغذاء او الناس من الدخول او الخروج, مؤديةً الى فصل الجمهور عن تجهيزاته الغذائية [[52]](#endnote-52)(52).

وان الحصار ليس هو نفسه المحاصرة ، فالمحاصرة ( هي عملية عسكرية تقوم فيها القوات المعادية بالإحاطة بمدينة او بناية، قاطعة التجهيزات الأساسية عنها بهدف اجبار اولئك الذين في الداخل على الاستسلام عن طريق تجريدهم من الأساسيات )[[53]](#endnote-53)(53) .

ان الحصار قد يكون جزءاً من خطة المحاصرة ، والمحاصرة والحصار متميزان عن بعضهما بغرض كل منهما اذ ان المحاصرة يقصد منها اجبار استسلام المدافعين والجماهير في المكان الذي هو تحت المحاصرة ، بينما الحصار مقصود منه حصرا منع حركة الناس والأغذية ويشير بعض الفقه الى ان المحاصرة تتضمن دوما حصارا, لكن ليس العكس، وكلاهما قد يكون شكلا من اشكال الإحتلال الحربي اذا كان الطرف المحاصر قد استسلم او هُزم عسكريا[[54]](#endnote-54)(54).

وقد استخدم الصربيون استراتيجية المحاصرة ضدّ المسلمين البوسنيين في الحرب في البوسنه، وقد فرضت القوات الصربية محاصَرة على العاصمة البوسنيه سراييفو لما يقارب الأربعة اعوام من عام 1992 ولغاية 1996، وقد قام الصرب، من بين اشياء اخرى، وبصورة متعمدة بايقاف وتأخير أرتال المساعدة كي لا تصل الى مسلمي البوسنه، في هذه الحالة كان هدف الحرب الصربية التطهير الإثني، وكان الوصول الى الغذاء عاملاً حاسماً في هذا الصراع و قد عُرقلت الإغاثة الإنسانية الدولية عمداً من قبل كلا المتحاربَيْن[[55]](#endnote-55)(55).

بصورة مماثلة، في الصراع الدامي في سوريا فرضت الأطراف المتحاربة -حسب ما ابلغ عنه- التجويع على عدوها عن طريق المحاصرة وقد ابلغت منظمة العفو الدولية في تشرين الثاني 2013 بأن قوات الحكومة السورية قد فرضت المحاصرة على مدن الشام لما يقارب السنة، لم يُسمح لا بالغذاء ولا بالتجهيزات الطبية بالدخول ولم يسمح للسكان بمغادرة المدينة المعزولة [[56]](#endnote-56)(56)، وقد قام المتمردون ايضا بتنفيذ المحاصرة على اجزاء اخرى من البلاد ومن ضمنها إدلب التي كانت تحت سيطرة الجيش السوري, وذلك بنيّة تجويع العدو[[57]](#endnote-57)(57).

ان المحاصرات او الحصارات التي تستجلب الجوع على نفس جمهور الدولة تحصل بصورة رئيسية في الصراعات المسلحة غير الدولية. كما في الحرب الدامية في سوريا فأن ( التجويعات الحصارية) يمكن ان تُستخدم لإضعاف مناطق التمرد المعادية على الأراضي الوطنية للدولة نفسها[[58]](#endnote-58)(58).

في الصراع المسلح الدولي نادرا ما تقوم الأطراف المتحاربة بحصار الجماهير على اراضيها الوطنية, لكن احيانا وكما في الصراع المدوّل في دارفور فأن الجبهات المشتركة في القتال لا يمكن التمييز بينها بوضوح ففي الصراعات الحكومية الداخلية لايوجد العدو بالضرورة في الجانب الأخر من الحدود الوطنية، فعندما فرضت القوات الصربية محاصَرة على سراييفو فإن خطوط المواجهة والخطوط الحدودية كانت غير واضحة للغاية. فالصراع بين القوات البوسنية والصربية قد بدأ قبل ان يُقرّ المجتمع الدولي بإنحلال الجمهورية الإشتراكية اليوغسلافية السابقة الى دول مستقلة متعددة[[59]](#endnote-59)(59).

**الخاتمة**

بعد ان انتهينا من بحثنا المسوم ( الركن الدولي في جريمة تجويع الدنيين ) توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نجملها بالاتي

**اولا – الاستنتاجات**

1 – تتمثل اساليب تجويع المدنيين بالهجوم على الاهداف الحيوية لجمهور المدنيين وخطط التخريب العنيفة التي يقوم بها اطراف النزاع او عن طريق اتباع سياسة الارض المحروقة او استخدام الحصار بهدف منع وصول الغذاء الى جمهور المدنيين .

2- ان تجويع الجماهير ضمن منطقة في دولة مسيطر عليها او محتلة من دولة عدوّة، هو أمر يقع وبلا غموض ضمن الحظر الموجود في المادة ( 54 / 2) من البروتوكول الإضافي الأول ويتضح هذا في ضوء المادة ( 49 / 2 ) من البروتوكول الإضافي الأول اذ ان بنود هذه البروتوكول فيما يتعلق بالهجومات تُطبَّق على كل الهجومات في أي أراضي يتم توليها، ومن ضمنها الاراضي الوطنية العائدة الى طرف في النزاع لكنها تحت سيطرة طرف عدو .

3- ان التجويع بمقتضى المادة (54 /2 ) من البروتوكول الإضافي الأول ليس شاملاً ، فالمادة ( 54 /2 ) من البروتوكول الإضافي الأول تحظر الهجوم وتدمير وإزالة أهداف حيوية لحياة جمهور المدنيين لأي طرف في نزاع مسلح أو تصييرها عديمة الفائدة والقائمة بالأهداف المحمية المذكورة في المادة ( 54 / 2 ) وردت على سبيل المثال لا الحصر فهي مجرد توضيح .

4- ان الافعال المحظورة من التدمير (الهجوم او التدمير او تصيير الهدف عديم الفائدة) والموصوفة في المادة(54/2) من البروتوكول الإضافي الأول تستند الى التعريف المحدد من الغارات والذي تعطيه المادة (49 ) من البروتوكول الإضافي الأول ، وان الهجوم في حدود معنى المادة (49 /1) من البروتوكول الإضافي الأول يغطي فقط افعال العنف المرتكبة ضد العدو (8)، ولذا يجب ان يحدد ماهي المعايير القطعية المستخدمة لتحديد فيما لو كان الهدف يعود للعدو.

5- مخططات التدمير العدائي ضد جمهور المدنيين في الصراعات المسلحة غير الدولية تقع بوضوح ضمن نطاق المادة ( 14) من البروتوكول الإضافي الثاني ، و بالدقة ضمن مقطعها الثاني.

6- تغطي المادة (14 ) بمقطعها الثاني كل الأفعال و الأخطاء التي قد تسبب التجويع ، ويشير تعليق اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى ان قائمة الأفعال المعدَّدة تركّز على بعض الإجراءات ليس الّا، ولا تشكّل قائمة شاملة.

**ثانيا – المقترحات**

1 - من الاستثناءات الواردة على الحظر العام في المادة ( 54/2) من البروتوكول الإضافي الأول بالفقرة ( 3 ) من نفس المادة وفقا لمبدأ "الضرورة العسكرية"، هو أن الافعال التدميرية ضد الاهداف الإعاشية للعدو تكون مسموحة اذا كانت هذه الاهداف مستخدَمة حصراً لأعضاء قواته المسلحة ويبقى تدمير الفقرات المستخدَمة من الافراد المدنيين والعسكريين محظورا ، ونرى ان هنالك صعوبات عملية في التأكد من مدى الاستخدام الحصري من افراد القوات المسلحة للعدو ولذا نقترح ايجاد السبل الكافية للتخلص من هكذا اشكالية .

2 - نقترح معالجة الصياغة العاثرة للمادة (14 ) من البروتوكول الاضافي الثاني بوجود عبارة مارتنز في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني وهذا يستلزم تطبيق مبدأ التناسب على كل الاتفاقية، وبذا ستُقيّد أفعال الحرمان الموجهة ضد اشياء ذات قيمة إعاشية لكل من القوات المسلحة وجمهور المدنيين، وسيُسمَح فقط بالأفعال التي ليس لها تأثير على المدنيين بغضّ النظر عن الفائدة العسكرية.

3 - نقترح بأن تتم حماية المدنيين من كل الغارات الهجومية سواء كانت موجهة ضد الخصم او لا.

1. - Sandoz Yves , Swinarski Christophe and Zimmermann Bruno ( eds ) , Communtary on the additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva : Martinus Nijhoff Publishers 1987 , Para.1888 . [↑](#endnote-ref-1)
2. 2– ينظر : المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/ 407/ المراجعة 1، ، مصدر سابق ، ص 492. [↑](#endnote-ref-2)
3. 3- Provost Rene , Starvation as a Weapon : Legal Implications of the United Nations Food Blockade Against Iraq and Kuwait, Columbia Journal of Transnational Law , Vol ( 30 ) , 1992 , P 604 . [↑](#endnote-ref-3)
4. 4- Provost Rene , Starvation as a Weapon : Legal Implications of the United Nations Food Blockade Against Iraq and Kuwait, OP.Cit , P 604 .

   وينظر : د. ماهر جميل ابو خوات ، المساعدات الدولية الانسانية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 39 وما بعدها . [↑](#endnote-ref-4)
5. 5- Allen Charies A , Civilian Starvation and Relief during Armed Conflict : The Modern Humanitrian Law , Georgia Journal of International and Comparative Law , Vol ( 19 ) N ( 1 ) , 1989 P 62 . [↑](#endnote-ref-5)
6. 6- " الاهداف الحيوية " هي "المواد الغذائية و المناطق الزراعية المنتجة لها و المحاصيل و الدواجن وتجهيزات ماء الشرب، لكن ليس مع منشآت ماء الشرب او اعمال الري" للتأكد ينظر :

   Sandoz Yves , Swinarski Christophe and Zimmermann Bruno ( eds ) , Communtary on the additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , Op.Cit , Para.2109. [↑](#endnote-ref-6)
7. 7- Simone Hutter , Starvation as a Weapon – Domestic Policies Of Deliberate Starvation as a Means to an End under International Law , Part – B- Brill Nijhoff , Leiden – Boston. P 202 .

   وايضا في المعنى نفسه : جون وماري هنكرتس ولويز دوزوالد وكارولين الفرمان وكنوت دورمان وبابيتيست رول ، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الاول ، القواعد ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، 2007 ، ص 170 . [↑](#endnote-ref-7)
8. 8 - ممثل جمهورية فيتنام الديمقراطية، المؤتمر الدبلوماسي، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي، و. ر.، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/3/ت19، 13 شباط 1975، ص 161، المقطوعة 2) ، وينظر ايضا تأكيد ممثل اندونيسيا على الرابط الوثيق بين المادة 49 والمادة 48 من مسودة البروتوكول الإضافي الأول، أي ما اصبحت عليه اليوم المواد 54 و 56 من البروتوكول الإضافي الأول ، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير قانون الإغاثة الدولي، و. ر.، المجلد 14، /3/ت19، 13 شباط 1975، ص 166، المقطوعة 18). [↑](#endnote-ref-8)
9. 9- تنص المادة ( 49 / 1 ) من البروتوكول الاضافي الاول على انه ( تعني الهجمات اعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم ) . [↑](#endnote-ref-9)
10. 10- المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/3/ ت 16، مصدر سابق ، المقطوعة 43. [↑](#endnote-ref-10)
11. 11- تنظر : الإرشادات العامة لبناء السلام للوكالة السويسرية للتطوير والتعامل، بيرن، الوزارة السويسرية الفيدرالية للشؤون الخارجية، شباط 2003، ص 8. [↑](#endnote-ref-11)
12. 12– في معنى مقارب ينظر: محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد توسكو تاديك، قضية رقم IT-94-1-A، محكمة الاستئناف، حكم 15تموز 1999، المقطوعة 166 [↑](#endnote-ref-12)
13. 13- Sandoz Yves , Swinarski Christophe and Zimmermann Bruno ( eds ) , Communtary on the additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , Op.Cit , Para.1883 1884 . [↑](#endnote-ref-13)
14. 14– ينظر : المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/3/ ت 17، 11 شباط 1975، ص 141، المقطوعة 2. [↑](#endnote-ref-14)
15. 15– ينظر المجلد 15، ص 492، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/407/ المراجعة 1، الملحق 2. [↑](#endnote-ref-15)
16. 16– ينظر مجلد 15، ص 280، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/215/ 264/ المراجعة 1، ص 350؛ انظر ايضا المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/3/ ت 16، المقطوعة 43 [↑](#endnote-ref-16)
17. 17- Sandoz Yves , Swinarski Christophe and Zimmermann Bruno ( eds ) , Communtary on the additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , Op.Cit , Para.1888 .

    وفي المعنى نفسه ينظر د. عبد الرحمن محمد علي ، الجرائم الاسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة دراسة مقارنة ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 55 وما بعدها . ود. ابو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 152 . [↑](#endnote-ref-17)
18. 18- Kraska James , Siege , Mpepll , december2009 , available at ; <http://opi l.oupgaw.com . Para 1 . [↑](#endnote-ref-18)
19. 19 - Simone Hutter , Starvation as a Weapon – Domestic Policies Of Deliberate Starvation as a Means to an End under International Law , Part – B- Brill Nijhoff , Leiden – Boston. P 168 . [↑](#endnote-ref-19)
20. 20 – Van Dongen , The protection of civilian populations in time of armed conflict , Groningen : rijksuniversiteit Groningen , 1991 , p211 . [↑](#endnote-ref-20)
21. 21 - Dinstein yoram , the conduct of hostilitiesunder the law of internationag armed conflict , 2 en edition, Cambridge : cup 2010 , p 221 . [↑](#endnote-ref-21)
22. 22 - قضية قيادة عُليا، الولايات المتحدة ضد فون ليب، حكم 27 تشرين الاول 1948 من قبَل المحكمة العسكرية الامريكية، نوريمبيرغ 1950، مجلد 11، ص 462 و ما بعدها. [↑](#endnote-ref-22)
23. 23 – تنظر المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة . [↑](#endnote-ref-23)
24. 24 – تنظر المادة ( 23 /1) الجملة الثانية اتفاقية جنيف الرابعة . [↑](#endnote-ref-24)
25. 25 - Kraska James , Siege , Mpepll , december2009 , available at ; <http://opi l.oupgaw.com . Para10 . [↑](#endnote-ref-25)
26. 26 - Kraska James , Siege , Mpepll , december2009 , available at ; <http://opi l.oupgaw.com . Para1 . [↑](#endnote-ref-26)
27. 27 - ينظر مثلا كلمة المبعوث السويدي خلال المؤتمر الدبلوماسي (المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، ص 145، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي /3/ ت 17، المقطوعة 17). [↑](#endnote-ref-27)
28. 28- ينظر قرار مجلس الأمن رقم 661 (1990)، المقطوعة 3. [↑](#endnote-ref-28)
29. 29- نصت المادة (14) من البروتوكول الثاني على ( حماية الاعيان التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة .

    يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب القتال ومن ثم يحظر توصلا لذلك , مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها من المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري ) [↑](#endnote-ref-29)
30. 30- Kaufmann Christine , Eigenverantwortung order volkerrechtliche Bindung von Unternehmen in der Achtung von Menschten , in Peter G. Kirchschlager et al. (eds ) , Internotionales Menschenrechtsforum Luzern ( IHRF ) , Vol. ( 2 ) Menschen- rechte und Wirtcchaft Im Spannungsfeld Zwischen State und Nonstate Actors , Bern : stampfli verlag 2005 , P. 215 . [↑](#endnote-ref-30)
31. 31- المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي ، و.ر.، المجلد 14، ص 157، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/3/ت16، المقطوعة 46 . [↑](#endnote-ref-31)
32. 32- Provost Rene , Starvation as a Weapon : Legal Implications of the United Nations Food Blockade Against Iraq and Kuwait, OP.Cit , P 604 . [↑](#endnote-ref-32)
33. 33- ينظر : المبعوث السويدي الذي يشير في المباحثات ال انه "حتما كان من يعاني هو جمهور المدنيين أولاً. كان الجنود آخر من يبقى بلا غذاء." (المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي /3/ت17، 11 شباط 1975، ص 145، المقطوعة 18). [↑](#endnote-ref-33)
34. 34- Kaufmann Christine , Eigenverantwortung order volkerrechtliche Bindung von Unternehmen in der Achtung von Menschten , OP.Cit , P.215 . [↑](#endnote-ref-34)
35. 35 -أثناء المفاوضات خلال المؤتمر الدبلوماسي، كان من الواضح سلفاً أن تجريد مثل هذه الاهداف من حصانتها، اذا استخدمت لأغراض عسكرية، "سيقوّض الى درجة خطيرة الحماية القانونية للغذاء .. حيث سيمكن دوماً الادعاء بأن الجيش قد استخدم بعضا من هذه الاهداف" (المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي /3/ت17، 11 شباط 1975، ص 145، المقطوعة 18). [↑](#endnote-ref-35)
36. 36- ينظر تقرير مفوض دار فور للأمم المتحدة، ص 83، المقطوعة 315. [↑](#endnote-ref-36)
37. 37- ينظر تقرير مفوض دار فور للأمم المتحدة ، ص 83، المقطوعة 315. [↑](#endnote-ref-37)
38. 38- ينظر قرار لجنة حقوق الانسان الافريقية، الرسالة رقم 296/ 2005. [↑](#endnote-ref-38)
39. 39– ينظر : المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، ص 136، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي /3/ت16، المقطوعة 43. [↑](#endnote-ref-39)
40. 40- المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي /3/ت18، 12 شباط 1975، ص 151، المقطوعة 3. [↑](#endnote-ref-40)
41. 41- المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي /3/ت18، 12 شباط 1975، ص 152، المقطوعة 6؛ والمؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي /3/ت18، 12 شباط 1975، ص 1512، المقطوعة 3. [↑](#endnote-ref-41)
42. 42– تنظر : الإرشادات العامة لبناء السلام للوكالة السويسرية للتطوير والتعامل، شباط 2003، ص 8. [↑](#endnote-ref-42)
43. 43- Sandoz Yves , Swinarski Christophe and Zimmermann Bruno ( eds ) , Communtary on the additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , Op.Cit , Para.4811 . [↑](#endnote-ref-43)
44. 44- ينظر ملف عمليات البلدان 2003 عن جمهورية الكونغو الديمقراطية للمفوضية العليا للاجئين في الامم المتحدة، المقطوعة 1، و المتوفرة على الموقع www.unhcr.org/pages/49e45c366.html. [↑](#endnote-ref-44)
45. 45- "قلق المفوضية العليا للاجئين في الامم المتحدة الاشخاص المهجرين داخليا بعد مهاجمة المخيمات في الكونغو الشرقية"، تقرير أخبار المفوضية العليا للاجئين في الامم المتحدة في 4 كانون الأول 2012، موجود على الموقع. www.unhcr.org/pages/49e45c366.html. [↑](#endnote-ref-45)
46. 46- المفوضية العليا للاجئين في الامم المتحدة، وضعية لاجئي العالم 2006 – النزوح البشري في الألفية الجديدة، مقدمة الأمين العام للأمم المتحدة، 19 نيسان 2006. [↑](#endnote-ref-46)
47. 47- المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، ص 136، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي /3/ت16، المقطوعة 43. [↑](#endnote-ref-47)
48. 48- ومع ذلك، فان المادة ( 13 /2) من البروتوكول الإضافي الثاني تركز ايضا على "الهجومات" فقط ضمن معنى المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول. انظر للتفصيل :

    Sandoz Yves , Swinarski Christophe and Zimmermann Bruno ( eds ) , Communtary on the additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , Op.Cit , Para. 4783 . [↑](#endnote-ref-48)
49. 49-Simone Hutter , Starvation as a Weapon – Domestic Policies Of Deliberate Starvation as a Means to an End under International Law , Part – B - OP . Cit . P 218 . [↑](#endnote-ref-49)
50. 50- انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الادعاء العام ضد جان-باول أكايسو، القضية ICTR-96-4-T حكم 2 أيلول 1998، المقطوعة 619. [↑](#endnote-ref-50)
51. 51- انظر فقرة مارتنز في المقطوعة الديباجية 4 من الإتفاقية الإضافية الثانية. [↑](#endnote-ref-51)
52. 52 - ينظر التعريف الواسع للحصار في قاموس اوكسفورد الانكليزي ،2003، المقطوعة 39 . [↑](#endnote-ref-52)
53. 53 – ينظر قاموس اوكسفورد الانكليزي ، 2003، المقطوعة 21 . [↑](#endnote-ref-53)
54. 54 - Kraska James , Siege , Mpepll , december2009 , available at ; <http://opi l.oupgaw.com . Para1 . [↑](#endnote-ref-54)
55. 55 – ينظر تقرير الامين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، S/ 1999/ 957. [↑](#endnote-ref-55)
56. 56 - منظمة العفو الدولية، 22 تشرين الثاني 2013. [↑](#endnote-ref-56)
57. 57 - Simone Hutter , Starvation as a Weapon – Domestic Policies Of Deliberate Starvation as a Means to an End under International Law , Part – B - OP . Cit . P 226 . [↑](#endnote-ref-57)
58. 58 - Simone Hutter , Starvation as a Weapon – Domestic Policies Of Deliberate Starvation as a Means to an End under International Law , Part – B - OP . Cit . P 226 . [↑](#endnote-ref-58)
59. 59 - أُعترف بالبوسنه كدولة عضو في الامم المتحدة في 22 آيار 1992.

    **مصادر البحث**

    * **المصادر باللغة العربية**

    **اولا – الكتب القانونية**

    1. – د. ابو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.
    2. - جون وماري هنكرتس ولويز دوزوالد وكارولين الفرمان وكنوت دورمان وبابيتيست رول ، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الاول ، القواعد ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، 2007 .
    3. - د. عبد الرحمن محمد علي ، الجرائم الاسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة دراسة مقارنة ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، بدون سنة نشر .
    4. **-** د. ماهر جميل ابو خوات ، المساعدات الدولية الانسانية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.

    **ثانيا– التقارير ووقائع المؤتمرات :**

    1 - الإرشادات العامة لبناء السلام للوكالة السويسرية للتطوير والتعامل، بيرن، الوزارة السويسرية الفيدرالية للشؤون الخارجية، شباط 2003 .

    2 - تقرير أخبار المفوضية العليا للاجئين في الامم المتحدة في 4 كانون الأول 2012، موجود على الموقع. [www.unhcr.org/pages/49e45c366.htm](http://www.unhcr.org/pages/49e45c366.htm)

    3 - تقرير المبعوث الخاص عن حق الطعام، جين زيغلر، بالرقم E/CN.4/2002/58، العاشر من كانون الثاني 2002 .

    4 - تقرير المفوضية العليا للاجئين في الامم المتحدة، وضعية لاجئي العالم 2006 – النزوح البشري في الألفية الجديدة، مقدمة الأمين العام للأمم المتحدة، 19 نيسان 2006.

    1. - تقرير مفوض دار فور للأمم المتحدة، في 25 كانون الثاني 2005 ، انعدام الامن الغذائي في دارفور موصوف بالتفصيل في: مراكز السيطرة على الامراض و منعها و نظام الغذاء العالمي.
    2. تقرير مفوض دار فور للأمم المتحدة .

    7- ملف عمليات البلدان 2003 عن جمهورية الكونغو الديمقراطية للمفوضية العليا للاجئين في الامم المتحدة، و المتوفرة على الموقع [www.unhcr.org/pages/49e45c366.html](http://www.unhcr.org/pages/49e45c366.html)

    8 - تقرير الامين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، S/ 1999/ 957.

    9- وقائع المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي و هو يصنف مبدأ التناسب على انه قاعدة "سبق ترسيخها عُرفاً و بالممارسة" (و. ر.، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/3/ت21، 17 شباط 1975 .

    **ثالثا– القرارات الدولية :**

    1- قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد جين-باول أكايسو، القضية رقم ICTR-96-4-T، ديوان المحاكمات، قرار 2 أيلول 1998

    2- قرار محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد توسكو تاديك، قضية رقم IT-94-1-A، محكمة الاستئناف، حكم 15تموز 1999.

    3- قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، الادعاء العام ضد جان-باول أكايسو، القضية ICTR-96-4-T حكم 2 أيلول 1998.

    4 - قرار لجنة حقوق الانسان الافريقية، الرسالة رقم 296/ 2005.

    5 - قضية قيادة عُليا، الولايات المتحدة ضد فون ليب، حكم 27 تشرين الاول 1948 من قبَل المحكمة العسكرية الامريكية، نوريمبيرغ 1950، مجلد 11.

    **رابعا– الاتفاقيات والمواثيق الدولية :**

    1- البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

    2- البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

    3 – اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 .

    4 – نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

    **المصادر الاجنبية :**

    1 - Allen Charies A , Civilian Starvation and Relief during Armed Conflict : The Modern Humanitrian Law , Georgia Journal of International and Comparative Law , Vol ( 19 ) N ( 1 ) , 1989

    2 - Dinstein yoram , the conduct of hostilitiesunder the law of internationag armed conflict , 2 en edition, Cambridge : cup 2010.

    3- Kaufmann Christine , Eigenverantwortung order volkerrechtliche Bindung von Unternehmen in der Achtung von Menschten , in Peter G. Kirchschlager et al. (eds ) , Internotionales Menschenrechtsforum Luzern ( IHRF ) , Vol. ( 2 ) Menschen- rechte und Wirtcchaft Im Spannungsfeld Zwischen State und Nonstate Actors , Bern : stampfli verlag 2005 .

    4- Provost Rene , Starvation as a Weapon : Legal Implications of the United Nations Food Blockade Against Iraq and Kuwait, Columbia Journal of Transnational Law , Vol ( 30 ) , 1992 .

    5- Sandoz Yves , Swinarski Christophe and Zimmermann Bruno ( eds ) , Communtary on the additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , ICRC, Geneva : Martinus Nijhoff Publishers 1987.

    6- Simone Hutter , Starvation as a Weapon – Domestic Policies Of Deliberate Starvation as a Means to an End under International Law , Brill Nijhoff , Leiden – Boston .

    7 - Kraska James , Siege , Mpepll , december2009 , available at ; <http://opi l.oupgaw.com .

    8- Nizich Ivana , War Crimes in Bosnia – Hercegovina , vol 2 , Helsinki watch , 1993 .

    9 - Van Dongen , The protection of civilian populations in time of armed conflict , Groningen : rijksuniversiteit Groningen , 1991 . [↑](#endnote-ref-59)